والتجربة كما هو المراد فيما اذا انقطع دم الحائض لاقل من عشرة ايام وقلنا
لا يحل قربانها الا بالغسل او بمضي وقت صلاة ام المراد غير ذلك والذي
تحرر من كلام ابن فرشتة وغيره انه في الابتدا لا بد من استغراق العذر
جميع الوقت والا فلا يحكم بانه صاحب عذر وفي حال البقا يكفي وجوده
في كل وقت بالجملة ولو ساعة بحيث لو مضى وقت كامل ولم يوجد فيه العذ
خرج عن كونه معذورا كما صرح به الشارح هنا فعلم ان الانقطاع كالا ابتدا
في اعتبار استغراق الوقت كذا في الفوائد الظهيرية واقول ان الانقطاع
اليسير معفو عنه وقدمناه عن البحر عند قوله وتتوضأ المستحاضة فارجع
اليه **قوله** من نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت كذا في المغرب
الا ان الضم في الولادة افصح وعكسه في الحيض كذا في النهر **قوله** او خروج
النفس بالسكون كما في البناية **قوله** وفيه نظر اي في اشتقاق النفاس
من تنفس الرحم او خروج النفس وهو الولد نظر قال الشارح وفي المغرب
واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك
انتهى واما اشتقاقه من النفس وهو الدم فيجوز قال الشارح في تعليله
لان المولود نفس وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر
تسيل على حد السيوف نفوسنا ۝ وليست على غير السيوف تسيل
اي دماؤنا اه وقال قبيل قوله وفي المغرب قال المطرزي النفاس بكسر
النون ولادة المراة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض اه **قوله** ودم الحامل
استحاضة وان بلغ نصاب الحيض وهو ثلاثة ايام كما في البناية **قوله**
وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس بان ولدت ولدين فالنفاس من
الاول وهي حامل بالثاني فلولا انها تحيض لما صارت نفسا اذ كل واحد منهما

دم رحم قاله الزيلعي **قوله** والسقط بكسر السين والتثليث لغة كذا في المصبا ح
كما في البحر **قوله** ولو ولدت من سرتها الخ قال في النهر قال في الفتح وافاد كلامه
انها لو لم تر دما لا تكون نفسا ثم يجب الغسل احتياطا عند الامام لان الولادة
لا تخلو ظاهرا عن قليل دم وعند ابي يوسف لا يجب اه وهو ظاهر في انها
لا تكون نفسا عند الامام قال في البحر وفيه نظر بل هي عنده نفسا لما في السراج
انه يبطل صومها وهذه اية نفاسها واقول لا يلزم من ابطال صومها اثبات
نفاسها لجواز ان يكون احتياطا ايضا كالغسل وقد جعل في السراج العلة
فيهما واحدة وهي الاحتياط وكيف سلم ان ايجاب الغسل عليها لا يستلزم
ثبوت نفاسها ولم يسلمه في الصوم ولم يلح لي وجه الفرق بينهما نعم ظاهر ما
في الشرح يفيد انها تكون نفسا عند الامام وفي السراج وغيره انه الصحيح
وبه اخذ اكثر المشايخ ورجح المشايخ ما عن الثاني انتهى **قوله** وام ولد ان
كانت امة وادعاه سيدها كما في الشمني والبحر **قوله** وتنقضي العدة به لانه الشارح
ولد ناقص الخلقة ونقصان الخلقة لا يمنع احكام الولادة قاله الشمني
قوله خلافا لمحمد وزفر اي لا يكون نفاسا عندهما لان النفاس عندهما
بوضع الحمل كاملا لا في التوأمين قاله الشارح وقال في النهر بعد ان ذكر حكم
المعلوم استبانة خلقه وعدمه او لم يعلم الظهر امرا لا بان اسقطته في المخرج و
عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون تركت الصلاة ايام عادتها ثم اغتسلت
وصلت كل صلاة بوضوء ثم تدع الصلاة ايام عادتها ايضا وقدم لها اربعون
يوما كذا قالوا وكان ينبغي ان يقال ولم تعلم عدد ايام حملها بانقطاع الحيض
عنها اما لو علم مائة وعشرين يوما ثم اسقطته في المخرج كان مستبين الخلق
كما سبق انتهى **قوله** ولا حد لاقله اقول هذا عند ابي حنيفة واصحابه ومالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)